# قانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٤

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١
## بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة ، النص الآتى :

**المادة الرابعة :**

« تقوم الهيئة المصرية العامة للبترول وفقا للبرنامج الذى يتفق عليه مع وزارة المالية بإيداع الزيادة المحتجزة وفقا للمادة الثانية من هذا القانون فى البنك المركزى المصرى مقابل حصولها على السندات التى تصدرها وزارة المالية بالنقد الأجنبى باسم الهيئة قابلة للإيداع والتحصيل فى أى وقت وبعائد يساوى سعر الليبور ( سعر التعامل بين البنوك فى لندن ) ناقصا عمولة البنك وبما لا يزيد على عائد استثمار ودائع الطاقة لدى البنك المركزى المصرى .

ويتم حساب العائد المستحق عن هذه السندات كل ستة أشهر ويحول إلى سندات جديدة من نفس النوع .

وتعفى قيمة هذه السندات وعوائدها من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

وتخصص قيمة السندات المشار إليها لتمويل مشروعات الطاقة البديلة » .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٩٤م ) .

حسنى مبارك